بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإمام المهدي

كلية الشريعة والقانون

بحث بعنوان :

ضوابط العمل بفقه الموازنات

إعداد الباحث
د. السر الجيلاني الأمين حماد
(أستاذ مشارك)

العام الهجري

العام الميلادي

١٤٣٥هـ

٢٠١٤م

.

المستخلص

تبحث هذه الدراسة ضوابط العمل بفقه الموازنات. وفقه الموازنات يعني الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من اجل المصلحة. ومن أسباب اختيار الموضوع الإسهام في الدعوة للرجوع إلى الفقه الإسلامي وجعله أساسا للتشريع في البلاد الإسلامية بتقديم دراسة تتناول ضوابط العمل بفقه الموازنات بأسلوب سهل. ومن أهم الأهداف سد الفراغ في مكتبة الفقه الإسلامي بإيجاد دراسة متخصصة تبحث الجوانب المختلفة في ضوابط العمل بفقه الموازنات بتجميع شتات مسائله المنثورة في كتب الفقه. وتكمن أهمية الموضوع في أن فقه الموازنات يعد من الموضوعات المهمة وبمعرفته وفهمه وانتشاره تحل الكثير من المعضلات التي تواجه المجتمع المسلم لا سيما في مجال القضايا الفقهية المعاصرة. تبدأ مشكلة الدراسة بتحديد مفهوم فقه الموازنة ومن ثم الانتقال إلى كيفية تبصير الناس للعمل به. اتبعت الدراسة المنهج الوثائقي التاريخي بشكل عام ومعتمدة على الأسلوب الاستقرائي ألاستنتاجي في بعض الحالات. ومن أهم النتائج، حاجة الأمة إلى فقه الموازنة لمعالجة الكثير من القضايا الفقهية المعاصرة. ومن التوصيات أن يهتم الدعاة إلى الله بهذا الفقه وتعلمه وتعليمه لما فيه من النفع الكبير لاختيار الأصلح ودرء الافسد. ثم زيل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

Abstract

This study examines the controls of working by jurisprudence of balance which means balancing the pros and cons if they conflicted so we know when we offer ward off evil to bring interest, and when to forgive corruption for the sake of interest . Among the reasons for choosing the topic is to contribute in calling to return to the Islamic jurisprudence and make it the basis for legislation in Islamic countries to provide a study on the controls of working by jurisprudence of balance in an easy manner. One of the main goals is to fill the vacuum in the library of Islamic jurisprudence by finding specialized study looking at different aspects of the controls of working by jurisprudence of balance by assembling its scattered issues in the books of fiqh . The importance of the subject lies in that jurisprudence of balance is one of the important issues. A lot of problems facing the Muslim community can be solved by its knowledge, understanding and spreading especially in the field of contemporary issues of jurisprudence. The problem of the study begins with identifying the concept of jurisprudence of balance and then move on to enlighten people how to work with it. The study followed the historical documentary method in general, and based on inductive deductive method in some cases . Among the most important results, the need of the nation to the jurisprudence of balance to address many issues of contemporary jurisprudence . Among the recommendations, preachers to God must be concerned with this doctrine and its learning and teaching because of its great benefit for the selection of the fittest and the prevention of corrupt. The study concluded with the Index of sources and references .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله الأمين ، و عليه فقد اقتضت طبيعة البحث والذي هو بعنوان (ضوابط العمل بفقه الموازنات) أن اقسمه إلي مقدمة وخطة بحث وخاتمة واليكم بيان ذلك:-

أولاً:- المقدمة وتحتوي علي النحو التالي:-

(١) أسباب إختيار الموضوع:-

أ/ لقد حظي الفقه الإسلامي في السنوات الأخيرة بإهتمام متزايد من رجال الفكر والقانون في العالم فتحولت الأنظار مرة أخرى من جديد إلي هذا الأفق الحديث ، بعد أن فشلت القوانين الوضعية فشلاً ذريعاً في إستيعاب مشاكل الناس وتحقيق مصالحهم وضمان حقوقهم.

ب/ الإسهام في الدعوة للرجوع إلي الفقه الإسلامي وجعله أساساً للتشريع في البلاد الإسلامية بتقديم دراسة تتناول ضوابط العمل بفقه الموازنات بأسلوب سهل لعل المعنيين يجدون فيها مادة تساعدهم وتعينهم علي أخذ الأحكام في الفقه الإسلامي دون عناء ومشقة.

ج/ عرض الموضوع عرضاً متناسقاً يبرز عظمة التشريع الإسلامي لكل من لم يذق له طعماً ولم تتضح بصيرته علي نوره حتى يدرك ما فيه من كنوز علمية ونظريات قانونية ، وما يتمتع به من مرونة وسعة تجعله صالحاً للحكم ومعالجة للقضايا، وحل المشكلات، ومسايرة أرقي الحضارات، في كل العصور وفي جميع البلاد. وما يجعله خير وسعادة للبشرية جمعاء لا يدانيه في ذلك قانون ولا يقرب منه تشريع .

(٢) أهداف البحث:-

أ/ إبراز دور الدعوة وبث الوعي الديني بفقه الموازنات نحو المجتمع المسلم.

ب/ صياغة بحث بإسلوب مبسط يكون دليلاً مرشداً ينير الطريق أمام الناس في تطبيق الشريعة إرضاءاً لربهم وتطهيراً لنفوسهم.

ج/ سد فراغ في مكتبة الفقه الإسلامي بإيجاد دراسة متخصصة تبحث الجوانب المختلفة في ضوابط العمل بفقه الموازنات بتجميع شتات مسائله المنثورة في كتب الفقه.

(٣) أهمية الموضوع:-

تكمن أهمية الموضوع في عدم إحتلال فقه الموازنة جزءاً كبيراً واسعاً من الدراسات الفقهية ويَعد فقه الموازنة من المواضيع المهمة البارزة في المجتمع المسلم وبمعرفته وفهمه وإنتشاره تحل كثير من المعضلات والصعوبات التي تواجه المجتمع المسلم ولا سيما في مجال القضايا الفقهية المعاصرة ولذلك أصبح جدير بالبحث العلمي و أهمية الكتابة فيه .

(٤) مشكلة البحث:-

إن مشكلة هذه الدراسة تأخّذ أبعاداً مختلفة حيث تبدأ من مسألة تحديد مفهوم فقه الموازنة، وأيضاً تكمن المشكلة في كيفية تفعيل دور الدعوة وتأثيرها نحو المجتمع حتى تؤدي رسالتها علي الوجه الأكمل في تبصير الناس للعمل بفقه الموازنة .

(٥) منهج البحث:-

تعتمد هذه الدراسة في منهجيتها وحسب طبيعة مشاكلها وأهدافها المنهج الوثائقي التاريخي بشكل عام، معتمدة الأسلوب الإستقرائي الإستنتاجي في بعض الحالات.

ثانياً:- خطة البحث:-

المبحث الأول :- تعريف فقه الموازنة والأدلة الشرعية عليه وفيه مطلبان

المطلب الأول :- تعريف فقه الموازنة ((لغةً وإصطلاحاً))

المطلب الثاني :- الأدلة الشرعية للعمل بفقه الموازنة

المبحث الثاني :- الشروط والضوابط للعمل بفقه الموازنة وفيه مطلبان

المطلب الأول :- الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية والعلم الكامل بالفن الذي تتعلق به الموازنة

المطلب الثاني :- الإلمام بحاجة العصر وضروریاته (فقه الواقع)

المبحث الثالث :- نماذج من العمل بفقه الموازنة في بعض القضايا الفقهية المعاصرة وفيه مطلبان

المطلب الأول :- عمل المرأة وزراعة الأعضاء

المطلب الثاني :- أن لا يؤدي زوال المنكر إلي ماهو أعظم منه

ثالثاً : الخاتمة في النتائج والتوصيات ثم ُيزيل البحث بفهرس المراجع والمصادر.

الباحث/ د/ السر الجيلاني الأمين حماد
السودان- جامعة الإمام المهدي
كلية الشريعة والقانون
تـ/ ٠٠٢٤٩١٢٤٠٧٢١١١
E-mail: d.elsir@yahoo.com

المبحث الأول :- تعريف فقه الموازنات والأدلة الشرعية عليه وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف فقه الموازنات ((لغةً وإصطلاحاً))

إذا أردنا أن نعرف فقه الموازنات لغةً وإصطلاحاً فلابد من الوقوف علي تعريف كلمة الفقه أولاً ثم كلمة الموازنة ثانياً وبعد ذلك نتوصل إلي التعريف الجامع لفقه الموازنات واليكم بيان ذلك .

أولاً : كلمة الفقه في اللغة : تعني الفهم ، قال صلي الله عليه وسلم ((رب حامل فقه إلي من هو أفقه منه[1] ، ويأتي بمعني آخر ' هو العلم بالشئ والفهم له ' قال تعالي : ﴿ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[2] وكذلك يأتي بمعني الفطنة ، وهو العلم بالشئ والفهم له، والفقه أصله الفهم . يُقال: أُوتي فلان فقهاً في الدين : الفروع منها ، قال غيره أي منهما فيه قال عز وجل ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ ﴾[3] أي ليكونوا علماء به ، ودعا النبي صلي الله عليه وسلم لابن عباس فقال : ((اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل))[4] ، أي فهمه و تأويله و معناه ، فاستجاب الله تعالي وتبارك دعاؤه وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالي ، وفقه فقهاً بمعني علم علماً [5] .

ثانياً : كلمة الفقه في الإصطلاح :- الفقه إصطلاحاً عرّفه الإمام الشافعي بأنه ((العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .[6] وقد عرفه الزركشي((معرفة أحكام الحوادث نصاً وإستنباطاً علي مذهب من المذاهب))[7]

وهو التوصل إلي علم غائب بعلم شاهد . قال الله تعالي ﴿ فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾[8]

وقال سبحانه ﴿ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾[9] والفقيه من طلب الفقه وتخصص فيه . والفقه هو العلم بأحكام الشريعة قال تعالي ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ ﴾[10] .

ثالثاً : تعريف الموازنة لغةً : بمعني المعادلة والمقابلة والمحاذاة ، يُقال : وازنه بمعني عادله ؛ تعارض المصلحتين وترجيحهما : وقابله وحاذاه والجمع موازنات [11]

---

[1] المستدرك علي الصحيحين – للحاكم – باب كتاب العلم ج ٥ ص ١١٩ .
[2] سورة الإسراء الآية ٤٤ .
[3] سورة التوبة الآية ١٢٢.
[4] متفق عليه – صحيح البخاري – حديث رقم (٣٧٥٦) – و مرتبته صحيح .
[5]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد المقري الفيومي – دار القلم بيروت جـ١ص٤٧٢ و الحديث في المعجم الكبير باب أحاديث عبد الله بن عباس ج ١٠ ص ٢٣٨.
[6] كتاب الأم . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ج ٣ ص ٣٥٠ .
[7] البحر المحيط في أصول الفقه – الزركشي – ج ٤ ص ٤٢١ .
[8] سورة النساء – الآية ٧٨ .
[9] سورة المنافقون – الآية ٧ .
[10] نفس السورة أعلاه – هامش رقم ٣
[11] لسان العرب ابن منظور – دار صادر – ط ٣ – بيروت ١٤١٤ه – ج ٣ ص ٤٤٦ .

رابعاً : تعريف الموازنة في الإصطلاح : هي ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين [١٢] ، وعرّفها الإمام الشاطبي : بتقوية أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين بإحتمال أدناهما فهي البيان في إطلاق الحكم بالمقارنة علي الغلبة . وهذا ما أكده في قوله :((فالمصالح والمفاسد الراجعة إلي الدنيا إنما تفهم علي مقتضي ماغَلُب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عُرفاً وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عُرفاً ، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلي الجهة الراجحة ، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه أنه مصلحة وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ، ويقال ، أنّه مفسده)) ويقول أيضاً فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة وهي في حكم الإعتياد فهي المقصودة شرعاً وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلي الإعتياد فهي المقصودة شرعاً ، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلي المصلحة في حكم الإعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً.[١٣] وعليه بعد العرض السابق يمكن تعريف فقه الموازنات بأنه هو :((الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، من حيث حجمها وسعتها ، ومن حيث عمقها وتأثيرها ومن حيث بقاؤها ودوامها ، وأيهما ينبغي أن يُقدّم ويُعْتَبر ، وأيهما ينبغي أن يسقط ويُلغي)) وأيضاً عُرِّف بأنه : ((الموازنة بين المصالح والمفاسد ، إذا تعارضتا بحيث نعرف متي نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة))

وأيضاً عُرِّف بأنه : ((الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، وأيهما يجب تقديمه وأيهما يجب تأخيره أو إسقاطه))[١٤] .

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية للعمل بفقه الموازنات

أولاً : القرآن الكريم

---

[١٢] تاصيل فقه الموازنات – عبد الله الكمالي ، دار بن حزم – ط ١ – ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م ص ٤٩.

[١٣] - كتاب الموافقات – للإمام الشاطبي جـ٢ ص٦١٠

[١٤] - فقه الأولويات – الشيخ القرضاوي

١/ حيث ذكر الله في قصة موسي عليه السلام علي لسان العبد الصالح قوله تعالي ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً *[١٥] وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً *[١٦] فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً *[١٧] وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْراً[١٨] ﴾ .

وجه الدلالة من الآيات : أن موسي عليه السلام أنكر علي الرجل الصالح خرقه للسفينة ، وبأنّ هذا فساد يؤدي إلي إغراق السفينة وأهلها ، فرد عليه الرجل الصالح بأنّ هذا الفساد يدرء به فساداً أعظم ، ألا وهو أنّ هنالك ملكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً .

ولأن تبقي السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها ، وإذا حفظ البعض أولى من تضييع الكل ، وهذا دليل علي مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد ودرء الأفسد بإرتكاب الفاسد .

وكذلك قتل الغلام ، فإنّ العبد الصالح علم من الله أنّه سيكون طاغياً وكافراً ، وأنّ الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رُحما ، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح .

وكذلك فإنّ عدم أخذ الأجرة علي إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة ، ولكن المصلحة إقامة الجدار حفاظاً علي كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما ، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد[١٩].

٢/ ويُستدل كذلك للموازنة بين الفاسد والأفسد قوله تعالي ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٢٠] .

وجه الدلالة: أن القتال في الشهر الحرام كبير ، وهي مفسدة ولكن كفار قريش يستعظمون القتال في الشهر الحرام ، وما يفعلوه من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن كفرهم بالله ، وإخراج أهل المسجد منه ، كما فعلوا برسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه أكبر

---

[١٥]- سورة الكهف – الآية ٧٩
[١٦]- سورة الكهف – الآية ٨٠
[١٧]- سورة الكهف – الآية ٨١
[١٨]- سورة الكهف – الآية ٨٢
[١٩]- الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبى – دار الحديث – ط١- القاهرة ١٤١٤هـ حـ١ ص ٢٣-٤٠
[٢٠]- سورة البقرة – الآية ٢١٧

جُرماً عند الله ، وهي مفسدة أعظم من القتال في الشهر الحرام ، فإن فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه.[٢١]

٣/ قال الله تعالي ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٢٢]

وجه الدلالة : إن علة التحريم هي زيادة المفسدة علي المصلحة المتحققة من شرب الخمر ، ولعب الميسر ، فالإثم الكبير والمفسدة في ذهاب العقل ، وما يترتب عليه من تصرفات سيئة ، أعظم كثيراً من مصلحة الربح ، والمتعة والنشوة ، المترتبة علي شربها ، فحُرِّمت الخمر والميسر لذلك.[٢٣]

ثانياً: السنة النبوية

١/ ما رواه البخاري في باب (ترك بعض الإختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أَشد منه) وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((سألت النبي صلي الله عليه وسلم عن الجَدْرَ[٢٤] أمن البيت هو ، قال : نعم ، قلت : فمالهم لم يدخلوه في البيت قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ ، قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أنّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن ادخل الجَدْرَ في البيت ، وأَن أَلصق بابه بالأرض))[٢٥]

وجه الدلالة من الحديث:- أن النبي صلي الله عليه وسلم جعل الفتنة المترتبة علي الهدم ، وإعادة البناء ، وهي مفسدة واضحة بلا شك مانعاً من إعادة بنائها علي القواعد الصحيحة التي ينبغي أن تبني عليها وهي المصلحة المقصودة في الحديث .

٢/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام إعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم : " دعوه وهريقوا علي بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسريين ولم تبعثوا معسرين .[٢٦]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلي الله عليه وسلم طلب من الناس أن يتركوا تعنيف هذا الإعرابي ، لما في نهره من ضرر عليه ، وهو ضرر في الصحة ، والدليل علي ذلك

---

[٢١]- الجامع لأحكام القرآن – دار الفكر – بيروت جـ١ ص٢٠٧- مرجع سابق

[٢٢]- سورة البقرة – الآية ٢١٩

[٢٣]- مختصر تفسير بن كثير – دار القرآن الكريم – ط١ – بيروت ١٤٠٢هـ ، جـ١ ص١٩٣

[٢٤]- الجَدْرَ لغة : من الجدار ، والمراد به حجر إسماعيل ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الحديث ط١ – القاهرة ١٤١٩هـ جـ٣ ص٥٤٠

[٢٥]- صحيح البخاري بشرح فتح الباري – جـ٣ ص٥٣٩ – حديث رقم ١٥٨٤

[٢٦]- نفس المصدر أعلاه – جـ١ ص٤٠٢ – حديث رقم ٢٢٠

الرواية الاخري للحديث والتي فيها " لا تزرموه "[٢٧] ، وبالرغم من الضرر الذي حصل من تنجيس المسجد ، حيث يستفاد من الحديث وجوب دفع أعظم الضررين بإحتمال أخفهما .
يقول الإمام النووي رحمه الله معلقاً علي هذا الحديث (وفيه دفع أعظم من الضررين بإحتمال أخفهما ، لقوله صلي الله عليه وسلم " دعوه " ، قال العلماء كان قوله صلي الله عليه وسلم "دعوه" لمصلحتين ، إحداهما أنه لوقطع عليه بوله تضرر ، وأَصل التنجيس قد حصل . فكان إحتمال زيادته أولي من إيقاع الضرر به ، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بولته لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد .[٢٨]
وقال بن حجر: ((لم ينكر النبي صلي الله عليه وسلم علي الصحابة ، ولم يقل لهم لما نهيتم الإعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ، وفيه المبادرة إلي إزالة المفاسد عند زوال المانع ، لأمرهم عند فراغه بصب الماء)).[٢٩]
٣/ إمتناع النبي صلي الله عليه وسلم عن قتل المنافقين معللاً ذلك بقوله : ((فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))[٣٠] فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم وبثهم الدسائس بين المسلمين ، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلي هذه التهمة أن محمداً يقتل أصحابه ، وهي مفسدة تزيد علي مصلحة القتل بكثير.[٣١]

ثالثاً : الإجماع :-

حيث نقل الإجماع العز بن عبد السلام بقوله "أجمعوا علي دفع العظمي إذا تعارضت المفسدتين في إرتكاب الدنيا"[٣٢] . وقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله : ((من القواعد الكلية أن تُدرأ أعظم المفسدتين بإحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما .... وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما)).[٣٣]

---

[٢٧]- صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٠ ص٥٤٢ – حديث رقم ٦٠٢٥
[٢٨]- شرح صحيح مسلم – للنووي – جـ١ ص٤٠٦
[٢٩]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – جـ١ ص٤٠٦
[٣٠]- تفسير القرآن العظيم / لابي الفداء اسماعيل بن كثير – دار احياء الكتب العربية – جـ٤ ص٣٧٢
[٣١]- فقه الاولويات في الاسلام / د. مجدي الهلالي – دار التوزيع والنشر الاسلامية ط١، مصر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ص١٠٤
[٣٢]- قواعد الاحكام – لابن عبد السلام – جـ١ ص٩٣
[٣٣]- المنثور في القواعد – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – ط١- الكويت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م جـ١ ص٣٤٨

المبحث الثاني : الشروط والضوابط للعمل بفقه الموازنات وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية والعلم الكامل بالفن الذي تتعلق به الموازنة

أولاً : الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية

إن المقاصد الشرعية هي المصالح التي تعود إلي العباد في دنياهم وأخراهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار .[٣٤] وهي الغاية التي يرمي إليها التشريع ، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام ، وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام ، وهو إسعاد الأفراد والجماعة ، و حفظ النظام ، وتعمير

[٣٤]- شفاء العليل – محمد بن محمد الطومسي الغزالي – ص١٠٣

الدنيا بكل ما يوصل إلي الخير والكمال الإنساني ، حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة ، فيحظي الإنسان بسعادة الدارين[٣٥].

فنجد أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة وأنّ وراءها مقاصد هدف الشرع إلي تحقيقها ، وأن من أسماء الله تعالي "الحكيم" الذي تكرر في القرآن بضعاً وتسعين مرة ، والحكيم لا يشرع شيئاً عبثاً ، ولا اعتباطاً ، كما لا يخلق شيئاً باطلاً سبحانه . فحتي العبادة المفروضة في الشرع لها مقاصدها ، فان الصلاة (تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ)[٣٦] والزكاة (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[٣٧] والصيام (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٣٨] والحج (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ)[٣٩] .

فيجب علي من يتصدي لفقه الموازنات أن يدرك مقصود الشرع من التكاليف حيث يعمل علي تحقيقه ، ولا يشدد علي نفسه ، وعلي الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه ، وحتى يكون قصده مخالفاً لقصد الشارع ، فلا تؤتي أعماله ثمارها ، ويكون أخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع وذلك القصد أخذٌ من غير مشروع حقيقة[٤٠]. وحتى يؤدي تكاليف الله عليه فيقدم الأهم علي المهم ، والفرض علي النفل، فيقدم الفروض علي بعض إذا تزاحمت علي المكلف . فيقدم الأهم علي المهم حسب مقاصد الشارع من ترتيب الأحكام حسب أهميتها([٤١]+[٤٢]).

ثانياً : العلم الكامل بالفن الذي تتعلق به الموازنة

قد يكون موضوع الموازنة متعلقاً بقضية سياسية أو عسكرية أو إقتصادية أو إجتماعية أو دعوية ، فيحتاج الموازن إلي معرفة تفاصيل المصالح والمفاسد ، وذلك بالرجوع إلي أهل الفن والإختصاص موضوع الموازنة .

فكل فن له علمه ، وتخصصه الذي ينبغي للموازن أن يُلم منه بما يتعلق بموضوع موازنته ، أمّا الاكتفاء بالنظر إلي جهةٍ ، وإغفال أخري أو التركيز علي جانب وإغفال آخر ، فإنّ الموازنة لا تكون بالشكل الصحيح ولا تعطي النتيجة الصائبة[٤٣]

---

[٣٥]- المقاصد العامة للشريعة الاسلامية – د/ حامد يوسف العالم ص٨٣

[٣٦]- سورة العنكبوت – الآية ٤٥

[٣٧]- سورة التوبة- الآية ١٠٣

[٣٨]- سورة البقرة -الآية ١٨٣

[٣٩]- سورة الحج – الآية ٢٨

[٤٠]- الموافقات للشاطبي جـ٢ ص٦١٦

[٤١]- مقاصد التشريع الإسلامي – د/ يوسف حامد العالم ص١٠٦

[٤٢]- ورقة بحثية – د/ حسين احمد أبو عجوة – أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الاقصي غزة .- ص (١٥٢)

[٤٣]- نفس الورقة أعلاه – د/ حسين احمد أبو عجوة

المطلب الثاني : الإلمام بحاجة العصر وضروریاته (فقه الواقع)

إن فقه الموازنة مبني علي فقه الواقع ودراسته دراسة علمية مبنية علي ما يسَّره لنا عصرنا من معلومات ، وإمكانات لم يكن يحلم بها بشرٌ سواء واقعنا أو واقع الآخرين بعيداً عن التهوين والتهويل[٤٤]. فينبغي للموازن ألا يكون مختلياً في محرابه ، مختفياً بين كُتُبه ، لا يدري ما الذي يجري علي الخلق وما استجد لهم من قضايا وأُمور ، وما الذي عمّت به البلوى . وكثيراً ما تكون الفتاوي البعيدة عن الواقع عسيرة علي الناس تسبب لهم النفرة ، وتتنافى مع مبدأ رفع الحرج الذي شرعه الله لعباده .

ومما يجب أن يُعلم أن هذا الفقه وقع بين الإفراط والتفريط فيه ، فبين متساهلٍ علي حساب الشريعة ، يريدها مفصّلة حسب الواقع ، وبين جامد علي ما في كتب السابقين بحروفها وحذافيرها . غافلاً عن المبادئ العامة التي تحكم الفتوى ، وكلما كان الموازن أقرب إلي الواقع وأكثر صِلة به ، كانت الموازنة أصوب وأَدق . لأنّ كثيراً من المصالح متقلبة بتقلب الزمان والمكان ، فما قد يكون تحسيناً في زمان أو مكان قد يصير حاجياً في مكان و زمان آخرين ، وما قد يكون من الحاجيات قد يصير من الضروريات .

وما قد يكون فرضاً علي الكفاية ، قد يصير فرضاً علي العين في مكان وزمان آخرين ، وما قد يكون من المصالح الخاصة قد ينقلب إلي أن يكون من المصالح العامة وهكذا ، وهذا لايعني تحكيم الواقع والعصر بدين الله وترك تحكيم شريعته . بل تبقى الثوابت علي ثباتها وتبقى الأصول كما هي ، وكما أرادها الله لعباده ، وإنما يتغير ما يدخل في باب المتغيرات . فكما أن من مزالق الإجتهاد في عصرنا عند بعض الناس إنسياقهم وراء الواقع القائم ، وإستلامهم لتيارات العصر وإن كانت دخيلة علي المسلمين ، ومناقضة للإسلام – أو محاولتهم تبرير هذا الواقع بإعطائه سنداً من الشرع إعتسافاً وقسراً ، فإنه في مقابل هؤلاء قوماً يريدون أن يجتهدوا في غفلة عن واقع هذا العصر وما يمر فيه من تيارات وثقافات أو ما تتمخض عنه أيامه ولياليه من مطالب ومشكلات ، ولذلك فالغفلة عن روح العصر وثقافته ، وواقعه والعزلة عما يدور فيه ، ينتهي بالمجتهد في إجتهاده إلي الخطأ والزلل وينتهي غالباً بالتشديد والتعسير علي عباد الله حيث يسّر الله عليهم[٤٥] .

---

[٤٤]- الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المزموم – د/ يوسف القرضاوي – دار الوفاء– دار الصحوة ط١- ١٤١١هـ- ١٩٩١م– ص٧-٨

[٤٥]- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط – د. يوسف القرضاوي – دار التوزيع والنشر الاسلامية – القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م – ص٦٣-٦٤

المبحث الثالث : نماذج من العمل بفقه الموازنة في بعض القضايا الفقهية المعاصرة وفيه مطلبان

المطلب الأول : عمل المرأة وزراعة الأعضاء ونقلها

أولاً :- عمل المرأة

لقد عني الإسلام منذ بزوغ فجره بقضايا المرأة ، فعمل علي توظيف المرأة الوظيفة الصحيحة المناسبة لها في حياتها ، فأمرها بالقرار في البيت والبقاء فيه ونهاهن عن التبرج والسفور . قال تعالي:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[٤٦] . ولكن الإسلام رغم ذلك أجاز لها الخروج إلي المسجد كما جاء في الحديث (لا تمنعوا نساءكم المساجد

[٤٦]- سورة الأحزاب – الآية ٣٣

وبيوتهن خيرٌ لهن .)[٤٧] بشرط أن يخرجن بالحجاب الشرعي غير متطيبات ولا متعطرات حتي لا يَفتن ولا يُفتن وأن يكون ذلك بإذن زوجها .

ومما لا شك فيه أن الإسلام لم يمنع عمل المرأة ولم يمنعهن من الخروج مطلقاً ، بل أجاز لهن ذلك إذا كان ثَمة حاجة إلي خروجها وعملها وذلك بضوابط معينة ومعروفة.[٤٨] ومن تلك الضوابط:

١) أن يكون العمل موافقاً لطبيعة المرأة وأنوثتها ويقارب فطرتها اللطيفة الرقيقة ، ويمنعها من الإختلاط بالرجال ، كالعمل في تدريس النساء ورعاية الأطفال وتطبيب المريضات ونحو ذلك .

٢) أن لا يعارض عملها الوظيفة الأساسية في بيتها نحو زوجها وأطفالها ، وذلك بأن لا يأخذ عليها العمل كل وقتها بل يكون وقت العمل محدوداً فلا يؤثر علي بقية وظائفها.[٤٩]

٣) أن يكون خروجها للعمل بعد إذن وليها كوالديها أو زوجها إن كانت متزوجة

٤) خلو العمل من المحرمات كالتبرج والسفور وغيرها.[٥٠]

٥) أن تتحلى بتقوى الله سبحانه وتعالى ، فهذا يكسبها سلوكاً منضبطاً وخلقاً قويماً يريحها أولاً ، ويريح الآخرين من الفتن ثانياً .

٦) أن تلتزم بالحجاب الشرعي ، فلا تُبد شيئاً منها لأجنبي إلا ما لابد منه من الثياب الظاهرة.[٥١]

قال تعالي : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ....﴾[٥٢] ، هذه بعض الضوابط الشرعية التي يجب علي المرأة أن تلتزم بها عند خروجها للعمل حتي تنال رضا الله وسعادة الدارين ، وحتى تقوم بعملها المناط بها علي أتم وجه .

 # وجه الدلالة من الكلام السابق:

إن الإسلام أمر المرأة بالبقاء في بيتها ولا تخرج إلا لضرورة . وفي هذا مصلحة لها . ولكن رغم ذلك أجاز لها الإسلام الخروج والعمل بضوابط معينة وأيضاً في هذا لها مصلحة كبرى من أجل التعليم في حالة الخروج للمسجد أو دور المؤمنات ، وكذلك لها مصلحة كبرى في العمل

---

[٤٧]- رواه أبو داود في كتاب الصلاة – باب ماجاء في خروج النساء إلي المسجد – حديث رقم ٥٦٧ – سنن أبي داود – جـ١ ص١٥٥

[٤٨]- كتاب المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية – علي الأنصاري – ص ٦٥

[٤٩]- كتاب مشكلات المرأة المسلمة – مكيه مرزا – ص٣٠٠

[٥٠]- مرجع سابق – علي الأنصاري – ص٥٨

[٥١]- كتاب عمل المرأة في الميزان – عبد الله بن وكيل الشيخ – ص ٤٠

[٥٢] - سورة النور – الآية ٣١

لمعيشة عيالها ومساعدة زوجها ولا سيما إذا كانت ظروفه صعبه . وهذا عين فقه الموازنة بين المصالح بعضها وبعض وهذا ما نصبوا إليه .

ثانياً : زراعة الأعضاء ونقلها

يرى بعض المعاصرين عدم جواز نقل زراعة الأعضاء لأن في ذلك إمتهاناً للكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ... ولكن أكثر العلماء علي أن اخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم أخر مضطر إنقاذاً لحياته أو إستعادة لوظيفة أساسية من وظائفه الأساسية عمل جائز لأن فيه مصلحة كبيرة للمزروع فيه كما أنه تعاون علي الخير من جانب المتبرع ، وأنه عمل لا يتنافي مع الكرامة الإنسانية . وهذا القول الراجح في هذه المسألة إذا توفر في هذه العملية الشروط الآتية :

١. ألّا يضر أخذ العضو من المتبرع ضرراً يُخِل بحياته العادية لأنّ القاعدة الشرعية (أنّ الضرر لا يُزال بضررٍ مثله ولا بأشد منه)[٥٣] ولأنّ المتبرع في هذه الحالة يُلقي بنفسه في التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً .
٢. أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه .
٣. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض .
٤. أن يكون نجاح عمليتي النزع والزرع محققاً غالباً .
٥. أن يكون المريض مضطراً إليه لإنقاذ حياته أو إستعادة إحدى وظائف أعضائه الأساسية[٥٤].

 # وجه الدلالة :

الأصل أن زراعة الأعضاء ممنوعة شرعاً . لان زراعتها فيها مفسدة وهي إمتهان كرامة الإنسان وجسده، ولكن لما كانت هنالك ضرورة لزراعة الأعضاء أصبحت مباحة . لأن فيها مصلحة للمزروع فيه من أجل ذلك تم ترجيح المصلحة رغم المفسدة الموجودة . إعتباراً للقواعد الأُصولية التي تقول : (الأمور بمقاصدها – الضرورة تقدر بقدرها – قاعدة أخف الضررين / الضرر يزال – لا ضرر ولا ضرار)[٥٥] وهذا عين فقه الموازنة .

المطلب الثاني : أن لا يؤدي زوال المنكر إلي ماهو أعظم منه

---

[٥٣] - كتاب الموافقات للإمام الشاطبي – ص ١٨٦

[٥٤] - فتوي الشيخ أسامة إبراهيم حافظ – من فقهاء الجماعة الإسلامية – https:// www.facebook.com/mud2013/posts/546212525446473)

[٥٥] - كتاب أثر الإختلاف في القواعد الأصوليه – سعيد الخن– ص ٢٢٣ .

فإن كان هذا المنكر لو نهينا عنه زال إلي ماهو أعظم منه ، فإنه لا يجوز أن ننهي عنه ، درءاً لكبرى المفسدتين بصغريهما ، لأنه إذا تعارض عندنا مفسدتان وكانت إحداهما أكبر من الأُخرى ، فإننا نتقي الكبرى بالصغرى . مثال ذلك : لو أن رجلاً يشرب الدخان أمامك ، فأردت أن تنهاه وتقيمه من المجلس ، ولكنك تعرف أنك لو فعلت لذهب يجلس مع السُكارى ، ومعلوم أنّ شُرب الخمر أعظم من شرب الدخان ، فهنا لا ننهاه ، بل نعالجه بالتى هي أحسن لئلا يؤول الأمر إلي ماهو أنكر وأعظم – ويُذكَر أن شيخ الإسلام بن تيميه – رحمه الله – مّر بقوم في الشام من التتار ووجدهم يشربون الخمر وكان معه صاحب له ، فمر بهم شيخ الإسلام ولم ينههُم فقال له صاحبه : لماذا لم تنهَهُم ؟ قال : لو نهيناهم لذهبوا يهتكون أعراض المسلمين وينهبون أموالهم ، وهذا أعظم من شربهم الخمر فتركهم مخافة أن يفعلوا ماهو أنكر وأعظم .[٥٦]

وجه الدلالة :

إنه إذا ترتب علي النهي عن المنكر منكر أعظم فلابد من ترك النهي عن المنكر وهذه مفسدة ولكن عندما كان النهي عن المنكر يؤدي إلي مفسدة أكبر . فلابد أن نتعامل بدرء كبرى المفسدتين بصغريهما . عمل بالقاعدة الأصولية التي تقول (قاعدة اخف الضررين)[٥٧] وهذا عين فقه الموازنة التي نحتاج إليه مع فقه الواقع وهذا مانصبوا إليه . عملاً بدرء المفاسد بعضها وبعض

الخاتمة في النتائج والتوصيات

أَولاً : النتائج

١) حاجة الأُمة إلي فقه الموازنة لمعالجة كثير من القضايا الفقهية المعاصرة في زماننا هذا .
٢) تبين لنا أن الشريعة شاملة لكل شئ في شئون حياتنا وأنّها صالحة لكل زمان ومكان .
٣) سعة فقهنا الإسلامي والمرونة فيه ومعالجته للقضايا بالتي هي أحسن وبأفضل مايكون فيه مصلحة للأمة المسلمة .
٤) يقوم فقه الموازنة علي أسس ثلاثة هي :

١- الموازنة بين المصالح والمفاسد

[٥٦] - مجموع الفتاوي – لابن تيميه – جـ٧ص٥٢
[٥٧] - أثر الإختلاف في القواعد الإصولية – مرجع سابق .

٢-الموازنة بين المصالح بعضها وبعض

٣-الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض

٥) ثبوت مشروعية فقه الموازنة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع

ثانياً : التوصيات

١/ نُوصي أن يهتم الدعاة إلى الله بهذا الفقه وتعلمه وتعليمه لما فيه النفع الكبير لإختيار الأصلح ودرء الأفسد .

٢/ نُوصي بإستعمال أساليب الدعوة و وسائلها في فقه الموازنة لإقناع الآخرين بالتي هي أحسن.

٣/ نُوصي بإقامة الندوات والمحاضرات والسمنارات والمؤتمرات لتوضيح مفهوم فقه الموازنات وضوابطه للعمل به في أَرض الواقع .

٤/ نُوصي أن تهتم الدول الإسلامية بهذا الفقه بكل العناية والرعاية له لحاجة الأمة الإسلامية لمثل هذا النوع من الفقه .

٥/ نُوصي أن يُدرَّس هذا الفقه في مؤسسات التعليم العالي علي مستوي الجامعات بالدول العربية و الإسلامية.

فهرس المراجع والمصادر

١. المستدرك علي الصحيحين – للحاكم – باب كتاب العلم ج ٥ ص ١١٩ .
٢. سورة الإسراء الآية ٤٤ .
٣. سورة التوبة الآية ١٢٢.
٤. متفق عليه – صحيح البخاري – حديث رقم (٣٧٥٦) – و مرتبته صحيح .
٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد المقري الفيومي – دار القلم بيروت جـ١ص٤٧٢ و الحديث في المعجم الكبير باب أحاديث عبد الله بن عباس ج ١٠ ص ٢٣٨.
٦. كتاب الأم . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ج ٣ ص ٣٥٠ .
٧. البحر المحيط في أصول الفقه – الزركشي – ج ٤ ص ٤٢١ .
٨. سورة النساء – الآية ٧٨ .
٩. سورة المنافقون – الآية ٧ .
١٠. نفس السورة أعلاه – هامش رقم ٣
١١. لسان العرب ابن منظور – دار صادر – ط ٣ – بيروت ١٤١٤ه – ج ٣ ص ٤٤٦ .
١٢. تاصيل فقه الموازنات – عبد الله الكمالي ، دار بن حزم – ط ١ – ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م ص ٤٩.
١٣. كتاب الموافقات – للإمام الشاطبي جـ٢ ص٦١٠

١٤. فقه الأوليات – الشيخ القرضاوي

١٥. سورة الكهف – الآية ٧٩
١٦. سورة الكهف – الآية ٨٠
١٧. سورة الكهف – الآية ٨١
١٨. سورة الكهف – الآية ٨٢
١٩. الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبى – دار الحديث – ط١- القاهرة ١٤١٤هـ جـ١ ص ٢٣-٤٠
٢٠. سورة البقرة – الآية ٢١٧
٢١. الجامع لأحكام القرآن – دار الفكر – بيروت جـ١ ص٢٠٧- مرجع سابق
٢٢. سورة البقرة – الآية ٢١٩
٢٣. مختصر تفسير بن كثير – دار القرآن الكريم – ط١ – بيروت ١٤٠٢هـ ، جـ١ ص١٩٣
٢٤. الجَدْرَ لغة : من الجدار ، والمراد به حجر إسماعيل ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الحديث ط١ – القاهرة ١٤١٩هـ جـ٣ ص٥٤٠
٢٥. صحيح البخاري بشرح فتح الباري – جـ٣ ص٥٣٩ – حديث رقم ١٥٨٤
٢٦. نفس المصدر أعلاه – جـ١ ص٤٠٢ – حديث رقم ٢٢٠
٢٧. صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٠ ص٥٤٢ – حديث رقم ٦٠٢٥
٢٨. شرح صحيح مسلم – للنووي – جـ١ ص٤٠٦
٢٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – جـ١ ص٤٠٦
٣٠. تفسير القرآن العظيم / لابي الفداء اسماعيل بن كثير – دار احياء الكتب العربية – جـ٤ ص٣٧٢
٣١. فقه الالوليات في الاسلام / د. مجدي الهلالي – دار التوزيع والنشر الاسلامية ط١، مصر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ص١٠٤

٣٢. قواعد الاحكام – لابن عبد السلام – جـ١ ص٩٣
٣٣. المنثور في القواعد – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – ط١- الكويت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م جـ١ ص٣٤٨
٣٤. شفاء العليل – محمد بن محمد الطومسي الغزالي – ص١٠٣
٣٥. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية – د/ حامد يوسف العالم ص٨٣
٣٦. سورة العنكبوت – الآية ٤٥
٣٧. سورة التوبة- الآية ١٠٣
٣٨. سورة البقرة -الآية ١٨٣
٣٩. سورة الحج – الآية ٢٨
٤٠. الموافقات للشاطبي جـ٢ ص٦١٦
٤١. مقاصد التشريع الإسلامي – د/ يوسف حامد العالم ص١٠٦
٤٢. ورقة بحثية – د/ حسين احمد أبو عجوة – أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الاقصي غزة .- ص (١٥٢)
٤٣. نفس الورقة أعلاه – د/ حسين احمد أبو عجوة
٤٤. الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المزموم – د/ يوسف القرضاوي – دار الوفاء– دار الصحوة ط١- ١٤١١هـ- ١٩٩١م– ص٧-٨
٤٥. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط – د. يوسف القرضاوي – دار التوزيع والنشر الاسلامية – القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م – ص٦٣-٦٤
٤٦. سورة الأحزاب – الآية ٣٣
٤٧. رواه أبو داود في كتاب الصلاة – باب ماجاء في خروج النساء إلي المسجد – حديث رقم ٥٦٧ – سنن أبي داود – جـ١ ص١٥٥

٤٨. كتاب المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية – علي الأنصاري – ص ٦٥
٤٩. كتاب مشكلات المرأة المسلمة – مكيه مرزا – ص٣٠٠
٥٠. مرجع سابق – علي الأنصاري – ص٥٨
٥١. كتاب عمل المرأة في الميزان – عبد الله بن وكيل الشيخ – ص ٤٠
٥٢. سورة النور – الآية ٣١
٥٣. ـ كتاب الموافقات للإمام الشاطبي – ص ١٨٦
٥٤. فتوي الشيخ أسامة إبراهيم حافظ – من فقهاء الجماعة الإسلامية – https:// (www.facebook.com)mud2013/posts/546212525446473
٥٥. كتاب أثر الإخنلاف في القواعد الأصوليه – سعيد الخن– ص ٢٢٣ .
٥٦. مجموع الفتاوي – لابن تيميه – جـ٧ص٥٢
٥٧. ـ أثر الإختلاف في القواعد الإصولية – مرجع سابق .